تعليمات هيئة أسواق المال

بشأن نسبة التداول المسموح بها للمسيطر على شركة مدرجة في بورصة الأوراق المالية

رقم (هـ.أ.م/ق.ت.أ/أ.أ/2014/4)

تمهيد:

إنطلاقاً من أهداف هيئة أسواق المال الواردة في أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم عمليات الاستحواذ والاندماج والاشراف والرقابة عليها. وبناءً على موافقة مجلس مفوضي هيئة أسواق المال بإجتماعه رقم (8) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 2014/4/16 على إصدار تعليمات بشأن نسبة التداول المسموح بها للمسيطر على شركة مدرجة في بورصة الأوراق المالية.

فإن هذه التعليمات تهدف إلى تنظيم وضع المجاميع المسيطرة على الشركات المدرجة في بورصة الأوراق المالية وإيضاح نسبة التداول وآليته المسموح بها ودعم سيولة الأسهم المدرجة، وذلك وفقاً لأفضل الممارسات العالمية.

علماً بأن هذه التعليمات تنطبق فقط على المسيطر الذي سبق له تقديم استحواذ أثناء سريان القانون رقم 7 لسنة 2010 أو المسيطر الذي حصل على نسبة السيطرة قبل صدور القانون المذكور، مع التأكيد بأن هذه التعليمات لا تعد من الاستثناءات على العرض الإلزامي الواردة في المادة (74) من القانون المذكور.

أولاً: التعريفات:

مع مراعاة التعريفات الواردة في القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- **مقدم العرض** : أي شخص يقدم عرض استحواذ، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.
- **محل العرض** : أي شركة مدرجة في بورصة الأوراق المالية، تم تقديم عرض استحواذ عليها.
- **عرض استحواذ إلزامي** : المحاولة أو الطلب لتملك جميع الأسهم المتبقية في الشركة محل العرض، والتي يتم طلب شرائها من جميع المساهمين في تلك الشركة، نتيجة حيازة مقدم العرض أو الأطراف التابعة له والمتحالفة معه لنسبة أغلبية في الشركة تمكنه من السيطرة على مجلس الإدارة والتي هي 30٪ من رأس مال الشركة.

- **السيطرة** : أي وضع أو اتفاق أو ملكية أسهم (سواءً كانت ملكية فردية أو ملكية من خلال أطراف تابعة أو متحالفة) تزيد عن 30٪ من الأسهم المتمتعة بحق التصويت لشركة مدرجة في بورصة الأوراق المالية.

- **المسيطر** : أي شخص، سواءً كان طبيعياً أو اعتبارياً، تحققت لديه نسبة السيطرة على شركة مدرجة في بورصة الأوراق المالية.

- **الشركة التابعة** : تعد شركة تابعة حيث يملك بها شخص نسبة تزيد على 50٪ من رأس مال الشركة.

ثانياً: نطاق التطبيق:

تسري أحكام هذه التعليمات على الملكيات التي تزيد على 30٪ من الأسهم المتمتعة بحق التصويت لشركة مدرجة في بورصة الأوراق المالية.

ثالثاً: نسبة الشراء المسموح بها:

يجوز للمسيطر على شركة مدرجة في بورصة الأوراق المالية زيادة ملكيته في رأس المال بشكل تدريجي سنوياً، وفق التالي:

- نسبة شراء 2٪ للملكية التي تزيد عن 30٪ إلى 50٪.
- نسبة شراء 5٪ للملكية التي تزيد عن 50٪.

وعلى المسيطر تعبئة النموذج المرفق رقم (هـ.أ.م/ق.ت.أ/أ.أ/2014/4)"بشأن تداول المسيطر على شركة مدرجة في بورصة الأوراق المالية" قبل تحقق المصلحة وتقديم النموذج للهيئة.

رابعاً: آلية احتساب الزيادة:

- **تحتسب نسبة الزيادة بناءً على السنة الميلادية (1 يناير إلى 31ديسمبر).**
- **يلتزم المسيطر بالنسبة المحددة بخلاف الأسهم التي تم بيعها في تلك السنة الميلادية، ما لا يتجاوز الـ 2٪ للملكية التي لا تزيد عن 30٪ إلى 50٪، وبما لا يتجاوز الـ 5٪ للملكيات التي تزيد عن 50٪.**
- **نسبة الزيادة تشمل أي عملية شراء مباشرة أو غير مباشرة من قبل الشركات التابعة أو الأطراف المتحالفة.**

خامساً: تجاوز نسبة الشراء المسموح بها:

يلتزم المسيطر بتقديم عرض استحواذ إلزامي في حال تجاوز نسبة شراء الأسهم المسموحة له وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010.

سادساً: نسبة البيع المسموح بها:

يجوز للمسيطر على شركة مدرجة في بورصة الأوراق المالية بيع ملكيته في رأس المال بشكل تدريجي سنوياً وفقاً للتالي:

- **نسبة بيع 2٪ للملكية التي تزيد عن 30٪ إلى 50٪.**
- **نسبة بيع 5٪ للملكية التي تزيد عن 50٪.**

سابعاً: آلية احتساب البيع:

- **تحتسب نسبة البيع بناءً على السنة الميلادية (1 يناير إلى 31 ديسمبر).**
- **يلتزم المسيطر بالنسبة المحددة بخلاف الأسهم التي تم شراؤها في تلك السنة الميلادية، بما لا يتجاوز الـ 2٪ للملكية التي لا تزيد عن 30٪ إلى 50٪، وبما لا يتجاوز الـ 5٪ للملكية التي تزيد عن 50٪.**

نسبة البيع تشمل أي عملية بيع مباشرة أو غير مباشرة من قبل الشركات التابعة أو الأطراف المتحالفة.

ثامناً: تجاوز نسبة البيع المسموح بها:

يلتزم المسيطر بالإفصاح عن عملية البيع في حال تجاوز نسبة بيع الأسهم المسموحة له من خلال مراسلة الهيئة وتعبئة النموذج "بشأن تداول المسيطر على شركة مدرجة في بورصة الأوراق المالية" قبل تحقق المصلحة وتقديم النموذج للهيئة، بالإضافة إلى الإعلان عنه في الموقع الإلكتروني لبورصة الأوراق المالية.

تاسعاً: أحكام الإفصاح:

للأطراف المسيطرة حق التداول مباشرة في بورصة الأوراق المالية، وعلى تلك الأطراف الالتزام بأحكام الإفصاح المستمر المنصوص عليها في الفصل العاشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010، كما تلتزم بالتعليمات الصادرة عن الهيئة وذلك عند الإفصاح عن نسبة التداول، ومراعاة الالتزام بالتعليمات الخاصة بتنظيم التعامل في الأوراق المالية لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجهاز التنفيذي وغيرهم من الأشخاص المطلعين في الشركات المساهمة، على أن يتضمن الإفصاح الآتي:

- الإفصاح عن النسبة التي تم تداولها.
- الإفصاح عن الشركات التابعة والأطراف المتحالفة.
- إجمالي النسبة المتبقية للمسيطر المسموح له بالتداول خلال السنة الميلادية.

عاشراً: عدم الالتزام:

إن عدم الالتزام بهذه التعليمات من شأنه أن يعرّض المخالف للمساءلة التأديبية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية.

الحادي عشر: نفاذ التعليمات:

يُعمل بهذه التعليمات من تاريخ صدورها.

صدرت بتاريخ: 2014/4/27

نموذج رقم (هـ.أ.م/ق.ت.أ/أ.أ/ 4 /2014)

بشأن تداول المسيطر على شركة مدرجة في بورصة الأوراق المالية

بناءً على موافقة مجلس مفوضي هيئة أسواق المال بإجتماعه رقم (8) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 2014/4/16 على إصدار تعليمات بشأن نسبة التداول المسموح بها للمسيطر على شركة مدرجة في بورصة الأوراق المالية، والتعليمات الصادرة بذات الموضوع.

- للمسيطر نسبة تداول سنوية بحسب ملكية الأسهم بالشكل التالي:
  1. 2٪± للملكيات التي تزيد عن 30٪ إلى 50٪.
  2. 5٪± للملكيات التي تزيد عن 50٪ إلى 100٪.
- يتم تعبئة النموذج في الحالات التالية:
  1. عند الإفصاح عن نسبة زيادة ملكية المسيطر بحسب نسبة الشراء المسموحة له سنوياً.
  2. عند الإفصاح عن تعدي نسبة البيع المسموحة للمسيطر سنوياً.

يتحمل الموقع أدناه المسؤولية الكاملة عن صحة المعلومات الواردة في هذا النموذج.

بيانات مقدم الطلب	
المسيطر	
السجل التجاري / الرقم المدني	
اسم الشركة المدرجة	
إجمالي نسبة الملكية (مباشرة وغير مباشرة)	

بيانات التداول			
نوع التداول (بيع / شراء)			
الكمية		النسبة ٪	
فترة التداول	من:	إلى:	
* تطبق أحكام عرض الاستحواذ الإلزامي في حال تجاوز نسبة الشراء المسموح بها.			

بيانات الإتصال			
الشخص المخول بالتوقيع			
تاريخ الطلب			
هاتف مباشر		فاكس	
البريد الإلكتروني			
العنوان البريدي			
التوقيع			